

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٧/١٩ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة تحت رقم (٧٩٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠١١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإعتماد تعديلات لائحة النظام الأساسي لصندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٦ .

"قرار"

- مادة أولى : فتح مقر صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية و من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .
- مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(عادل منير)



٤٦٠٠٠